

ت
حيوان

تسبيه والمواد بالنبات والزرورع والحواديد كان يوقف حوايطه
 او زرعه علي ان يخرج منها من ثمر او حب يعطى للمتقرب او للمبعد
 مثلا ولو تركي النبات من عينه وحينئذ يكن في جملة نصاب منه
 الوقت لما يتكلمه ان كان عنده ما يتكلمه **ص** وحيوان **ش** اي وقت
 حيوانا اي انما ما ينتفع بلينها وصونها والمحل عليها واولادها
 تبع لها ولو سكت عنها وسوا كان الحيوان علي هذه الصفة
 موقفا علي مجموع بلين اتفاقا او مبينين علي سائر المدونة ورجل
 اولادها حولها **ص** او نسله **ش** اي وقف الحيوان لينتفع
 بنبلة اوبه من جعل عليه في السبيل ونحوه او لتفرقة نسله وقوله
ص علي مساجد او غير مبينين كالمسجد ان تركي المالكه تفرقة
 والاذان حصل لها نصاب **ش** راجع لقوله كتابات وقوله ونسله
 فهو راجع الي الطرفين لا الي الوسط الذي هو الحيوان اذ ليس
 في شي من الاثنان ما يدل له والحاصل ان النبات ونسل الحيوان
 اعمتوق ليتمتق ان كان علي مسجد او مساجد او علي غير
 مبينين كالغنم او بني زهرة او بني تميم فالركاة في جملة علي
 ملك المجهس ان ينع نصابا وان لم ينع كل مسلمين او مسجد
 الاوسق واحد بل لو نقص عن النصاب منه المجهس ان
 كان حيا الي بنينة ماله وان كان علي حنين كزيد وعمر وه
 فتولان الاول قول بن القاسم عند بن شاس ونسبه النبي
 لان المواز وبني رشد للموازية المعتبر الانصاف من بلغ حفته
 علي اقتراده نصابا بركاه والاقل وشبهه بن الحاجب قال
 في تزويجه وقيد الخبز اذا كانوا يستفون ويلون ه
 النظر لانها طابت علي اسلاكهم وسوا كان الحبس شايما

ما لم يجل حوله في الدين وهي المائة الوجبة فالحواد ان ما هنا
 مستحق ربي علي ضيق **ص** وركبت عين وقتت للسلف **ش**
 اي سوا وقتت علي مبينين او علي غيره وتزوي جيتا ليتسلفها
 احد ويرها حول من يوم ملكها الوقت او من يوم ركاها ه
 وان تسلفها انسان فانها تركي اذا قبضت لعول واحد ولو
 اقامت اعوا بايبد المتترض ويركها من تسلفها ان كان عنده
 ما يجل في الدين وتزوي المتسلف لكارحها ايضا اذا اقام بيده
 حولان من يوم صار اليه بخلاف ربح القراض اذا رد لسوا مال
 قبل السنة قاله ابو الحسن وقوله ان اقام به بيده حول الخ
 اي مر حول من يوم تسلف اصل الربح ولو رد اصله قبل ان
 يتم له حول عنده وهذا مستفاد من قول المولذ فيما سبق
 وطم الربح لا اصله ولو ربح دين لا عوض له عنده ونحوه اي يضمن
 قوله بخلاف ربح القراض الخ اي فانه يستتبل به حولان من المماثلة
 واقترا المولذ بقوله وقتت اي حبست عن الموصي بتفرقتها
 فانه لا ركاة فيها علي ما مر في قوله ولا موصي بتفرقتها بقوله
 للسلف محال وقتت اي حبست لتفرق اعيانها في سبيل الله
 او علي المساكين فانه لا ركاة فيها كما في المدونة وقوله وركبت
 الخ مرصع في ضعف التردد الا في باب الوقف في قوله وقتت
 كطعام تزود وقوله وركبت عين اي ركبت منها وقوله وركبت
 عين اي ان كان فيها نصاب والافلا الا ان كان عند ربحها
 ما ينعها اليها ان كان من اهل الركاة وقوله وركبت الخ اي ركاها
 المتزوي عليها علي ملك الوقت فاذا حولها حول من حين ملكته
 او ركبت فانها تركي حنين وقتتها لا يستقطر ركاها ككتاب **ش**
 تسبيه

٩٠